

قرار القائد العام للقوات المسلحة
لسنة 1975 بشأن تعديل مواعيد التدريب
العسكري الأساسي والمتقدم للطلبة

القائد العام للقوات المسلحة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (42) لسنة 1974م بشأن التدريب العسكري العام .
- وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة الصادر في 23 / 1 / 1395 هـ الموافق 1975/2/4م والخاص بتحديد مواعيد التدريب العسكري للطلبة.

قررت

مادة (1)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (1) من القرار المذكور على النحو الآتي :
أ) يكون التدريب العسكري للطلبة في الفترة من 15 يوليو حتى 15 سبتمبر تدريباً أساسياً بالنسبة للمستجدين وراقياً بالنسبة للمتقدمين في التدريب.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد معمر القذافي
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في 20 جمادى الأولى 1395 هـ
الموافق 31 مايو 1975م